CEDAW

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

CEDAW/C/SR.267
2 March 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الدورة الرابعة عشرة

محضر موجز للجلسة ٢٦٧

المعقودة في المقر، نيويورك،
يوم الجمعة ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، الساعة ١٠/٠٠

الرئيسة: السيدة غارسيا - برينس
(نائبة الرئيسة)

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)

../..

هذا المحضر قابل للتصويب .

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل . كما ينبغي تبيانها في مذكرة وإدخالها على نسخة من المحضر . كذلك ينبغي إرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى Chief, Official Records Editing Section, Office of Conference and Support Services, room DC2 - 794, 2 United Nations Plaza.

وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة ، تصدر عقب نهاية الدورة بفترة وجيزة .

نظرا لغياب السيدة كورتي، تولت الرئاسة السيدة غارسيا - برينس (نائبة الرئيسة).

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/١٥

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)

التقرير الأولي لبوليفيا (تابع) (CEDAW/C/BOL/1 و Add.1)

١ - استجابة لدعوة الرئيسة، جلست السيدة مونتانيو (بوليفيا) إلى طاولة اللجنة.

٢ - السيدة مونتانيو (بوليفيا): قالت، ردا على الأسئلة التي طرحتها اللجنة، إنه خلافا لما ذكر في التقرير الأولي صارت الاتفاقية جزءا من القانون البوليفي في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ويمكن الاستناد إليها بصورة كاملة للدفاع عن ممارسة المرأة حقوقها ولصياغة السياسات. ولا توجد أية عوائق قانونية أو تشريعية البتة أمام تنفيذ الاتفاقية. وربما يكون التقرير الأولي قد حاول أن يبين أن القضاة والسلطات القضائية في بوليفيا يكادون لا يعرفون شيئا عن الاتفاقية ونادرا ما يستندون إلى أحكامها عند إصدار أحكامهم. غير أن الحالة في سبيلها إلى التغير وثمة عدد متزايد من المحامين الذين يستخدمون الاتفاقية لحماية حقوق المرأة. وأضافت قائلة إن مكتب وكيل الوزارة للشؤون المتصلة بنوع الجنس يبذل جهودا منهجية كي ينشر على القضاة والعاملين في مجال القانون معلومات عن الاتفاقية وغيرها من الصكوك القانونية التي تحمي حقوق المرأة لتدارك عدم تطبيق الاتفاقية.

٣ - وفيما يتعلق بأثر التنمية الاقتصادية في الرفاه الاجتماعي للمرأة، أشارت إلى أن المجتمع البوليفي عانى على مدى سنوات طويلة من الفقر المدقع وتفاوت توزيع الدخل. وزاد هذا الوضع حدة مرور بوليفيا بفترة طويلة من التضخم المفرط والنمو السلبي. ولا يزال معدل النمو الحالي البالغ ٤,٥ في المائة سنويا يعد غير كاف لتحقيق الرفاه الاجتماعي. ولكن بذلت مساع لإعادة توزيع الدخل. وفي هذا الصدد، اتخذت الدولة الترتيبات اللازمة لنقل الموارد من الصعيد الوطني إلى الصعيد المحلي. وتقرر تخصيص نحو ٢٥ في المائة من الإيرادات الوطنية للبلديات، على نحو يتناسب مع عدد السكان الذين ترعاهم هذه البلديات.

٤ - ومضت تقول إن على البلديات الآن، بموجب قانون المشاركة الشعبية، أن تدرج في خططها وبرامجها اهتمامات المنظمات النسائية. ويعمل مكتبها في الوقت الحاضر مع الوكالات الحكومية المعنية على إعداد مجموعة من الاحصائيات المصنفة حسب نوع الجنس والتي ستحدد نوع المساهمة التي يمكن أن تقدمها المرأة في تصميم المشاريع الإنمائية على الصعيدين المحلي والوطني وكيف يمكنها الاستفادة من هذه المشاريع مستقبلا. وبدلا من انتهاج نهج رأسي قائم على المركزية إزاء تخصيص الموارد، يراعي النظام الجديد الطلبات المحلية. كما أن القانون يقضي بأن يكون ٥٠ في المائة من أعضاء لجان الإشراف المكلفة برصد استخدام موارد البلديات من نساء المجتمعات المحلية المعنية.

٥ - وقالت، ردا على الأسئلة المتعلقة بمساهمة مكتبها في الاصلاحات القانونية، إن شعبة الاصلاحات القانونية التابعة للمكتب أجرت عددا من الدراسات بغية تعديل قوانين البلد لكي يتسنى إزالة جميع العوائق القانونية التي تعترض سبيل النهوض بالمرأة. وثمة أيضا برنامج للتدريب وزيادة الوعي لمعالجة العوائق الاجتماعية - الثقافية التي تحول دون تطبيق مبادئ المساواة. وفي هذا الصدد، قدم المكتب إلى الهيئة التشريعية مشروع قانون بشأن الخادمة المنزلية لحماية الفتيات الوافدات من المناطق الريفية اللاتي يعملن خادمات منزليات واللاتي يحرمن، نتيجة التمييز الثقافي المتأصل، من الاستحقاقات الاجتماعية الدنيا التي ينص عليها قانون العمل العام. ومشروع القانون هو ثمرة مشاورات استغرقت أشهرا عدة بين المكتب واتحادي الخادمات المنزليات في مدينتي بوليفيا الرئيسيتين. كما يأتي هذا القانون استجابة لتكليف من نائب رئيس الجمهورية، الذي يلتزم بالدفاع عن حقوق شعب أيمارا وشعب كيشوا، وغيرهما من شعوب بوليفيا الأصلية.

٦ - وفيما يتعلق بالقانون المقترح بشأن العنف المنزلي، قالت إن مشروع قانون قد قدم إلى الهيئة التشريعية إثر التشاور والاتفاق مع أعضاء مختلف الأحزاب السياسية. ولن يلغي القانون المادة ٢٧٦ من القانون الجنائي فحسب، وإنما سيضع تعريفا للعنف المنزلي، ويحدد عقوبات دنيا جديدة عليه، ويشمل مجالات لا يشملها حاليا القانون الجنائي. كما أعيد صوع قانون العمل العام لإلغاء الحماية المفرطة التي تمثل واحدا من العوائق القانونية الرئيسية أمام النهوض بالمرأة. وسيحمي القانون الجديد الأمومة.

٧ - وأضافت قائلة إنه من المقرر تعديل قانون الأسرة لمعالجة بعض الجوانب التمييزية، كالحكم البالي الذي يجيز للأزواج منع زوجاتهم من أداء أعمال أو مهن معينة لأسباب "أخلاقية". فهذا الحكم لا ينتهك حقوق المرأة فحسب وإنما بات أيضا أساسا لزيادة استغلال العاملات، اللاتي يـُرغمن في كثير من الأحيان على العمل بشكل غير مشروع دون ضمانات العمل المعتادة. ولهذا السبب يصر مكتبها، خلال تحليله لقانون الأسرة، على حذف ذلك الحكم وكل ما يشير إلى انتهاك "المبادئ الأخلاقية".

٨ - وفيما يتعلق بسن الزواج، أشارت إلى أنه لئن كان القانون البوليفي الحالي يجيز زواج الذكور في سن ١٦ عاما والإناث في سن ١٤ عاما، فثمة دراسات تجرى حاليا بمساعدة منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) لتحديد الممارسات الفعلية في مجالي الزواج والتناسل في جميع أنحاء بوليفيا، نظرا لوجود تنوع ثقافي واسع. واستنادا إلى هذه الدراسات، ستقترح سن واحدة للزواج تتجلى فيها القيم والممارسات القائمة في بوليفيا.

٩ - وفيما يتعلق بالطلاق، قالت إن المكتب يشدد على ضرورة تعديل الممارسة الحالية التي لا تجيز الطلاق إلا لأسباب الزنى أو الإيذاء والحاجة إلى إدراج رغبة أحد الطرفين في الطلاق، لأن الوضع القانوني الحالي أفضى إلى ممارسة غير مشروعة تتمثل في تقديم شهود زور، وهذا لا ينتهك مبدأ الحقيقة فحسب وإنما يلطخ أيضا كرامة جميع المعنيين.

١٠ - وأردفت قائلة إنه لئن كان الحق في البدلات الأسرية من الحقوق التي يعترف بها على نطاق واسع في الممارسة الاجتماعية البوليفية، فإن الإجراءات الرسمية اللازمة للحصول على زيادة في هذه البدلات باهظة التكلفة إلى درجة أن النساء يعزفن عادة عن طلبها. وأضافت أن مكتبها يحاول تبسيط الإجراءات بحيث تزيد البدلات بصورة آلية مع زيادة المرتبات التي تقررها الحكومة البوليفية كل سنة.

١١ - وفيما يتعلق بالاغتصاب، ينص القانون الجنائي على أن عبء الاثبات يقع على المرأة وأن اغتصاب المرأة التي تجاوزت سن البلوغ يعد جريمة خاصة بمعنى أن المجتمع ليس مسؤولا عن مكافحتها. ويفيد تقييم مكتبها للحالة أن العمل على تصنيف الاغتصاب كجريمة عامة أيسر من السعي إلى قلب شرط عبء الإثبات، الذي يقتضي مجابهة التحيز المتأصل في النواحي القضائية والدينية والاجتماعية والثقافية التي يظهر تأثيرها الوجود كلما ثار نقاش في هذا الشأن في بوليفيا.

١٢ - ثم تطرقت الى مسألة التشريعات المتعلقة بملكية الأراضي، فأشارت إلى أنه بالرغم من أن المرأة يمكنها، بموجب القانون، أن تملك أرضا، ولكن ذلك لا يحدث في الواقع العملي. ويقوم مكتبها حاليا بصياغة قوانين واضحة تكفل أن تنال المرأة حقوق ملكية الأراضي فعلا وألا تعرقلها الإجراءات الروتينية أو التقاليد الثقافية التي تجيز للرجل فقط أن يرث الأرض.

١٣ - وفيما يتعلق بقانون الأحزاب السياسية وإعادة توزيع السلطة، ذكرت أن للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة دورا أساسيا تؤديه في العقد القادم للمساعدة على تغيير عقلية الرجل البوليفي. فالحركة النسائية في بوليفيا اهتمت عادة بالقضايا الاجتماعية بصفة رئيسية ولم تعالج من القضايا السياسية سوى تلك التي لها تأثير مباشر على المرأة، مثل حقوق الانسان أو النضال ضد الديكتاتورية. ويعترف مشروع قانون الأحزاب السياسية المعروض حاليا على الهيئة التشريعية بمبدأ تكافؤ الفرص ولكنه لا يقبل بفكرة الحصص، أي أنه يكفل في واقع الأمر ألا يكون للمبدأ أي أثر عملي في ممارسة السلطة.

١٤ - وقالت إن النظام القانوني في بلدها يعاني من أزمة شديدة. فوفقا لدراسة استكملها مكتبها أخيرا بشأن الممارسة القضائية في إصدار الأحكام بموجب قانون الأسرة، يقوم ما نسبته ٨٠ في المائة من الأحكام لا على القانون فحسب وإنما على التحيز المتأصل لـــــدى القضـــــاة والمحامين والسلطات القضائية أيضا. بل إن الدراسة وجدت أن القضاء هو في كثير من الأحيان أقوى وسيلة لنقل القيم التقليدية.

١٥ - ولما كانت لا توجد في بوليفيا مؤشرات خاصة بكلا الجنسين، فقد تعذر حساب الأثر الكمي للتكيف الهيكلي في حياة المرأة البوليفية. ولكن استنادا الى دراسات الحالات التي يضطلع بها مكتبها، يمكن القول إن انخفاض الانفاق الاجتماعي أدى إلى زيادة عبء العمل على المرأة وإلى تأنيث الفقر.

١٦ - وأجابت، عن أسئلة بشأن مرتبة مكتبها، وقالت إن مكتبها يضاهي وزارتي الصحة والتعليم مرتبة وأنه يستطيع اتخاذ قرارات إدارية تسري ضمن إطار ولايته. ويساهم المكتب أيضا في أعمال الوزارات المعنية بالشؤون الاجتماعية وفي جميع القرارات المشتركة بين الوزارات. ولئن كانت المرتبة هامة فإن الإرادة السياسية والقدرة على الوصول إلى توافق للآراء أشد أهمية، لأن هيكلا إداريا معنيا بمعالجة اهتمامات المرأة لا يكفي في حد ذاته لإحداث التغيير. ولذلك يبذل مكتبها جهودا كبيرة للتوصل إلى اتفاقات مع الأحزاب السياسية ونواب البرلمان لا لضمان تحويل الاصلاحات القانونية التي يقترحها إلى قوانين فحسب، بل أيضا لضمان الإبقاء على المكتب في ظل الحكومات المقبلة.

١٧ - وفيما يتصل بالموارد المالية، قالت إن المكتب خُصصت له ميزانية كافية للسنوات القليلة الأولى من عمله وأن ٧٥ في المائة من موارده ترد من التعاون الدولي، بينما ترد نسبة ٢٥ في المائة المتبقية من الحكومة. وثمة التزام أيضا بزيادة ميزانيته تدريجيا خلال السنوات القليلة القادمة. وتقوم إدارة البحوث التابعة للمكتب بدراسة التمويل الإنمائي من جميع المصادر بغية تحديد ما ينفق من مبالغ ونمط الإنفاق وأثره في المرأة. ويساعد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبعض المانحين الثنائيين المكتب في تحقيق هذه الغاية.

١٨ - وأشارت إلى عمل المكتب وآلياته المشتركة بين القطاعات، وذكرت أن لدى المكتب، بالإضافة إلى الخبراء الاستشاريين السياسيين، فريقا من الخبراء رفيعي المستوى في مقره الرئيسي، وممثلين إقليميين في سبعة من مناطق بوليفيا السياسية التسع، ومتخصصين في قطاعات التنمية الريفية والتعليم والصحة والمشاركة الشعبية. وهكذا يعمل فريقه التقني في تصميم السياسات على الصعيد المركزي وفي إدراجها على الصعيد المحلي، وفي القطاعات الرئيسية الثلاثة المتمثلة في الصحة والتعليم والتنمية الريفية.

١٩ - وقالت، ردا على أسئلة بشأن ما يعمله المكتب لتشجيع مشاركة المرأة، أنه جرى تصميم برنامج وطني لتعزيز البلديات والمنظمات النسائية. ويؤمل الاضطلاع في السنة الجارية بمشاريع نموذجية في عينة ممثلة تشمل ٣٠ بلدية من بلديات البلد التي يبلغ عددها ٣٠٥ بلدية. وستركز تلك المشاريع على البرامج المتكاملة لدعم مشاركة المرأة وعلى مساعدة المرأة في تقديم طلباتها، مع نقل القدرة التقنية الى البلديات لتمكينها من تلقي طلبات النساء والاستجابة لها. والغرض المحدد من برنامج المشاركة الشعبية هو ضمان توسيع مشاركة المرأة في عملية المشاركة الشعبية وفي صياغة خطط البلديات.

٢٠ - وقالت، ردا على الأسئلة المطروحة بشأن إصلاح النظام التعليمي، إن نتائج تجربة للتعليم بلغة غاراني بينت العلاقة القائمة بين التعليم الثنائي اللغة والمتعدد الثقافات والمساواة بين الجنسين. فنسبة الناطقين بلغة واحدة أعلى بين النساء منها بين الرجال، ومعدلات عدم إتمام الدراسة والرسوب هي أعلى لدى الفتيات منها لدى الصبيان. وقد أدى اعتراف حكومتها بحق الناطقين بلغة غاراني في التعلم بلغتهم الأم، إلى إتاحة متابعة الدراسة حتى المستوى الجامعي لجميع الفتيات المعنيات، وإن كن من أسر شديدة الفقر، وإلى تهيئة جو من التسامح وتكافؤ الفرص بين الرجال والنساء. ولئن لم يتخذ بلدها أية تدابير خاصة

مؤقتة فإن خطة بلدها الإنمائية تسلم بالحاجة الى العمل الإيجابي، ولا سيما فيما يتعلق بالاستثمار العام، لتعزيز الفرص التعليمية للإناث.

٢١ - وقالت، ردا على الأسئلة المطروحة بشأن الفقرتين ٨٤ و ٨٥ من التقرير، إن هناك فعلا عدم اتساق في معالجة التمييز في مكان العمل. ويبين التقرير الذي أعده مكتبها للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، والذي دعت أعضاء اللجنة إلى النظر فيه، أن كلا القانون والممارسة في ميدان العمل يتسمان بكثير من التمييز. ومن الشواهد على هذا التمييز الفارق بين أجور الرجال وأجور النساء ذوي المستويات التعليمية المتماثلة والذين يؤدون عملا واحدا؛ ويبلغ هذا الفارق ٣٠ في المائة في المستويات العليا و ٥٠ في المائة في المستويات الدنيا.

٢٢ - وفيما يتعلق بالدعارة، قالت إن ثمة تضاربا بين القانون الجنائي وقانون الشرطة والبلديات، الذي يجرِّم العاهرات ويعفي القوادين والمتكسبين من ورائهن. وأضافت قائلة إن هناك علاقة واضحة بين الاتجار بالمرأة والدعارة، غير أن قليلا من البحوث أجريت في هذا المجال وأعربت عن أملها في توفير مزيد من التفاصيل في التقرير المقبل.

٢٣ - وتطرقت إلى دور المنظمات غير الحكومية فقالت إن من المهم التمييز بين هذه المنظمات ومجموعة الرابطات العامة الأوسع نطاقا. وقد عمل مكتبها مع مختلف أنواع المنظمات، بما فيها المنظمات النسائية الشعبية، والجماعات النسوية الكنسية، والأحزاب السياسية، والرابطات المهنية النسائية والنقابات. ولئن كانت حكومتها لا تمول أو تدعم الرابطات العامة، حفاظا على استقلالها، فإن البرامج الحكومية تنفذ في كثير من الأحيان بمساعدة هذه الرابطات. وفي الوقت نفسه، يجب أن تسلم المنظمات غير الحكومية بأن المسؤولية عن رسم السياسة العامة تقع على كاهل الدولة وليس على كاهلها.

٢٤ - وكما ذكر في الفقرة ١١٨ من التقرير، أوقف تدريب النساء على المهن العسكرية قبل عدة سنوات، وليس هناك تأييد كبير لإعادته.

٢٥ - وبموجب الدستور، يجوز للمرأة البوليفية المتزوجة بأجنبي أن تنقل جنسيتها إلى زوجها وأطفالها؛ وتنتقل الجنسية أيضا بالتبني. ويجوز للمرأة العزبة أن تتبنى أطفالا بموجب قانون الأسرة.

٢٦ - ولئن كان ٤٦ في المائة من السكان الذين تجاوزوا سن الـ ١٠ سنوات بما فيهم جميع سكان المناطق الريفية تقريبا، لا يملكون بطاقات هوية وطنية، فإن ذلك ينطبق على الرجال والنساء بنسب متساوية. ويجري تنفيذ برنامج لتسجيل جميع المواطنين، لتمكينهم من التصويت ومن امتلاك أسهم في المؤسسات المملوكة للحكومة التي يجري نقلها إلى القطاع الخاص.

٢٧ - وأردفت قائلة إنه لئن كان الإجهاض لا يزال غير مشروع إلا في حالات الاغتصاب أو حين تكون حياة الأم في خطر، فإنه لا يزال يمارس على نطاق واسع في ظروف غير مأمونة وهو مسؤول إلى حد بعيد عن ارتفاع معدل وفيات الأمهات. وتسلم حكومتها، التي أيدت إعلان القاهرة دون تحفظ، بأن الحالة

تمثل إحدى مشاكل الصحة العامة. ومع أنه لا توجد خطط لإجازة الإجهاض قانونا، فإن حكومتها تتخذ خطوات لتخفيض معدل وفيات الأمهات عن طريق تسهيل إتاحة تنظيم الأسرة، الذي يُعترف به بوصفه حقا أساسيا.

٢٨ - ومضت تقول إن حكومتها تسلم بأن التقرير تعوزه معلومات مفصلة عن أنواع المشاريع الإنمائية الجاري تنفيذها، ولا سيما في المناطق الريفية، وعن كيفية استفادة المرأة منها، وهو قصور ستسعى إلى تجاوزه في التقرير المقبل.

٢٩ - السيدة شاليف: طلبت إلى ممثلة بوليفيا أن توضح كيف يمكن التوفيق بين إلغاء التدريب العسكري للنساء من دون الرجال مع تحقيق هدف المساواة بين الجنسين.

٣٠ - السيدة خافاته دي ديوس: أعربت عن أملها في أن يتضمن التقرير التالي عرضا كاملا للخطوات التي اتخذتها الحكومة لكبح الاتجار بالنساء والدعارة.

٣١ - السيدة شوب - شيلينغ: رحبت بما أعلنته ممثلة بوليفيا من أن حكومتها حددت أهدافا ووضعت جدولا زمنيا لتنفيذ قانون المشاركة الشعبية.

٣٢ - السيدة مونتانيو (بوليفيا): قالت، ردا على السؤال الذي طرحته السيدة شاليف، إنه لا يوجد نقاش وطني بشأن مسألة التدريب العسكري للمرأة. والأهم، في رأيها، في مرحلة النمو التي تمر بها بوليفيا حاليا، أن تُستثمر الأموال في التعليم والرعاية الصحية وأن يُقيد دور الجيش والشرطة. وفي الوقت نفسه، يتعاون مكتبها مع ضابطات الشرطة لزيادة الوعي بحقوق الإنسان والحقوق المدنية وبالحملة المناهضة للعنف.

٣٣ - وقالت، ردا على السيدة شوب - شيلينغ، إن قانون المشاركة الشعبية يعد ثورة سلمية في بلدها. فللمرة الأولى في تاريخ البلد اعتُرف بمجموعة السكان ذات الأغلبية وبتعدد الثقافات والمساواة بين الجنسين في مبادرة تشريعية رئيسية.

٣٤ - السيدة بوستيلو غارسيا ديل ريال: قالت إن التقارير المقبلة لا ينبغي أن تبين ما إذا كانت الاصلاحات المقترحة قد اعتمدت ونفذت فحسب، وإنما ينبغي أن تتضمن أيضا مؤشرات إحصائية عن المساواة تبين مدى التقدم المحرز بالنسبة إلى مواد الاتفاقية المحددة.

٣٥ - الرئيسة: شكرت لممثلة بوليفيا إجاباتها الصريحة والمفصلة على أسئلة اللجنة وأعربت عن ارتياحها لكون النقاش قد زود الحكومة بغذاء للفكر. وانتهت اللجنة من نظرها في التقرير الأولي لبوليفيا.

رفعت الجلسة الساعة ١١/٣٥